

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم : ٧٩٤٩ / ٢ / ٢٦
التاريخ : ١٤ شوال، ١٤٤٣ هـ
الموافق : ١٥ أيار، ٢٠٢٢ م

تعميم إلى شركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال

تحية طيبة وبعد،

في إطار تنظيم البنك المركزي الأردني لنظام المدفوعات الوطني بكافة مكوناته، ودوره الإشرافي والرقابي على شركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال بما يشمل وضع الضوابط التنظيمية اللازمة لإدارة مخاطرها على نحو كفؤ وفعال. واستناداً لأحكام المادة (٢١) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (١١١) لسنة ٢٠١٧، أقرر ما يلي:

(١) تلتزم الشركة الراغبة بالاقتراض بالحصول على موافقة البنك المركزي الخطية المسبقة.
(٢) على الشركة الراغبة بالحصول على الاقتراض التقدم بطلب بموجب كتاباً رسمياً للبنك المركزي موقفاً ومختوماً حسب الأصول، على أن يتضمن ما يلي: قيمة القرض، ومعدل الفائدة/ العائد عليه، ومدة السداد، والجهة المقرضة، والغاية من القرض، والضمانة التي قدمت للحصول على القرض، وعلى أن ترفق الشركة بطلبها الوثائق التالية:

(أ) دراسة جدوى توضح الأثر المالي المتوقع للقرض على أعمال الشركة ونشاطها التشغيلي.

(ب) خطة الشركة لسداد القرض.

(ج) أي معلومات أو وثائق إضافية يطلبها البنك المركزي.

(٣) يشترط في القرض المطلوب الحصول عليه ما يلي:

(أ) عدم استخدام أموال العملاء والمبالغ المالية المستلمة من قبل الشركة مقابل إصدار النقود

الإلكترونية أو لتحويل الأموال إلكترونياً كضمانات مقابل القرض الذي يُمنح للشركة.

(ب) عدم رهن حصص الشركاء في رأس مال الشركة لغايات الحصول على القرض، أو رهن أي من موجودات الشركة باستثناء القرض الممنوح لغايات شراء أصل ثابت لاستخدامات الشركة التشغيلية حصراً أو القرض المتعلق بتلبية الضمانات المالية المطلوبة بموجب أحكام نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال النافذ والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

(ج) في حال كان القرض ممنوح من أي من الشركاء في رأس مال الشركة أن لا تزيد فوائد/ عوائد القرض عن متوسط سعر الفائدة/ العائد السائد بتاريخ منح القرض.

٤) تلتزم الشركة بعد الموافقة لها للحصول على الاقتراض تزويد البنك المركزي بما يلي:

(أ) مقدار رصيد القرض القائم، وما يفيد قيام الشركة بسداد المبالغ المستحقة بتاريخ الاستحقاق حسب الأصول، إضافة إلى كشف بالحركات التي تمت لسداد القرض، وذلك عند الطلب أو وفق الدورية التي يرتئها البنك المركزي.

(ب) تأييد مالي من الجهة المقرضة يبين كافة تفاصيل القرض بما فيها الواردة في البند (أ) أعلاه وذلك عند الطلب أو وفق الدورية التي يرتئها البنك المركزي.

٥) تلتزم الشركة بضمان إدراج إيضاحات مفصلة حول رصيد القرض ضمن الإيضاحات المتعلقة بالبيانات المالية الختامية للشركة، مع مراعاة أن تشمل تلك الإيضاحات وبعده أدنى سقف القرض ومدته ورصيده القائم ومبالغ الدفعات ومعدل الفائدة/ العائد والفترة المتبقية له حتى تاريخ الاستحقاق.

٦) يحظر على الشركة كفالة الغير إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من البنك المركزي، وتلتزم الشركة عند تقديمها بطلب الحصول على موافقة البنك المركزي تضمينه بكافة البيانات الخاصة بتحديد هوية المكفول وطبيعة العلاقة معه وقيمة الكفالة ومدة سريانها والجهة المقرضة والغاية من القرض، وعلى أن ترفق بطلبها ما يؤيد موافقة مجلس الإدارة على طلبها وأية معلومات ووثائق إضافية يطلبها البنك المركزي.

٧) يُستثنى من نطاق تطبيق أحكام هذا التعميم طلبات الاقتراض المرتبطة بالكفالات البنكية الصادرة لصالح الشركة لأغراض تمكينها من مزاوله أعمالها المرخصة لها بما في ذلك الكفالات الواجب تقديمها لصالح إحدى الجهات الرسمية في المملكة أو المقدمة لصالح البنك المركزي سنداً لأحكام التشريعات النافذة، وعلى أن يتم تزويد البنك المركزي بتفاصيل وافية حول هذه الكفالات وفق الدورية التي يرتئها البنك المركزي.

- ٨) يُعتبر تلبية شروط ومتطلبات الحصول على القرض الواردة في هذا التعميم أساساً للنظر في طلب الشركة المقدم بالخصوص، ولا يعني بالضرورة موافقة البنك المركزي التلقائية على الطلب.
- ٩) يُلغى العمل بتعميم البنك المركزي الأردني رقم (١٤٦٩٣/٤/٢٦) تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٥.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،


المحافظ
د. عادل الشركس